

بحار الأنوار

[347] يعترض عليه بأن ذلك إذا كان الامر بالعبادة هو الذي تضمن هذا الوجه، لا أن يكون بأمر عليحدة، وهنا كذلك. وقيل يمكن الاستدلال بها على وجوب المعرفة وتوقف الصحة عليها للامر بذلك القول فانه يفهم منه أنه يجب قول ذلك ومعرفة القول وفهمه وصدقه مع المتعلقات متوقفة عليها، ويمكن المناقشة في أكثر تلك الوجوه. وأقول: يمكن الاستدلال بالامر بالقول على رجحان قراءة تلك الآية بل وجوبها على طريقة الاصحاب في مقدمة الصلاة كما ورد في الاخبار، فتكون مؤيدة لها، ولو ثبت الاجماع على عدم الوجوب لثبت تأكد الاستحباب. " وكبره تكبيرا " استدل به على وجوب التكبير في الصلاة لعدم وجوبه في غيرها اتفاقا، وفيه ما فيه " بالغداة والعشي " أي طرفي النهار فيستفتحون يومهم بالدعاء ويختمونه به أو في مجامع أوقاتهم أي يدامون على الصلاة والدعاء كأنه لا شغل لهم غيره، وقيل المراد صلاة الفجر والعصر " يريدون وجهه " أي رضوانه، وقيل تعظيمه والقربة إليه دون الرياء والسمعة، ويدل على رفعة شأن الاخلاص، وأن المخلصين هم المقربون وهم الذين يلزم مصابحتهم ومودتهم ومعاشرتهم. " فمن كان يرجو لقاء ربه " أي يأمل حسن لقاء ربه، وأن يلقاه لقاء رضا و قبول أو يخاف سوء لقاء ربه كذا في الكشاف، وقال في مجمع البيان: (1) أي يطمع في لقاء ثواب ربه ويأمله ويقر بالبعث إليه، والوقوف بين يديه، وقيل معناه يخشى لقاء عقاب ربه، وقيل إن الرجاء يستعمل في كلا المعنيين الخوف والامل، وفي التوحيد (2) عن أمير المؤمنين عليه السلام يؤمن بأنه مبعوث. " فليعمل عملا صالحا " أي نافعا متضمنا للصالح والخير، وفي المجمع أي خالصا ً يتقرب به إليه " ولا يشرك بعبادة ربه أحدا " في المجمع أي أحدا غيره من ملك أو بشر أو حجر أو شجر، وقيل معناه لا يرائي في عبادة ربه أحدا، وقال مجاهد: جاء _____ (1) مجمع البيان ج 6 ص 499.

(2) توحيد الصدوق: 267 ط مكتبة الصدوق في حديث.